

وسائل الشيعة

[402] محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أنأتيهم، وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، فأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت ذلك، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله، فكتب (عليه السلام): صل بهم. (11019) 6 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتى ينزلوا فننزل معهم، فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونراهم كانوا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم؟ فقال: صل بهم لا صلى الله عليهم. ورواه الكليني: عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد (1)، والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله. (11020) 7 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء، عن داود قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصروإمامه، فإذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها، كيف يصنع بمسجده؟ قال: صل العصر في وقتها، فإذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل المصروفأذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه أهل مصر. (11021) 8 - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله

_____ 6 - التهذيب 3: 270 / 777. (1) الكافي 3:

379 / 4. 7 - التهذيب 3: 276 / 805. 8 - التهذيب 3: 279 / 821. (*)
